

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست نصوص عامة
5784	إقليم جرسيف والناضور. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.14.150 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور بإقليمي جرسيف والناضور.....	5783	مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 343.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي.....
5785	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. - نزع ملكية عقارات. مرسوم رقم 2.14.218 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محول على الطريق السيار في إطار التهيئة الحضرية لمنطقة زناتة بمقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض		

صفحة	صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2135.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الفحص - أنجرة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.14.234 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.275 الصادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (مقطع 2/3) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 4+500 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.....
5796	5789
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2136.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة. مرسوم رقم 2.14.409 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين عائشة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
5797	5791
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2137.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.14.411 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بئر الكوات بالجماعة القروية لزواوية بن احميدة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5797	5791
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2138.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	مرسوم رقم 2.14.413 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي قاسم وجزء من الجماعة القروية لزيرارة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5798	5792
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2139.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	مرسوم رقم 2.14.414 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس أنجرة بالجماعة القروية لأنجرة بإقليم الفحص وأنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5798	5792
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2369.14 صادر في 29 من شعبان 1435 (27 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات. قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 683.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5799	5793
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2370.14 صادر في 29 من شعبان 1435 (27 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 684.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5799	5793
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2371.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 685.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5800	5794
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2372.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1729.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
5800	5794
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2373.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1732.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
5801	5795
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2374.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1733.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
5801	5795
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2375.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2016.14 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
5802	5796
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2376.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5802	
تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة. قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2276.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....	
5803	

صفحة	صفحة
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1145.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238002 في إسم السيد عبد الحميد بزمضان.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2277.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
5808	5803
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1146.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238100 في إسم شركة SODEMIN.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2278.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
5808	5804
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1147.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238101 في إسم شركة «SODEMIN».....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2279.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.....
5809	5804
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1148.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238003 في إسم شركة «MIREG».....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2280.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.....
5809	5805
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1149.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238004 في إسم شركة «MIREG».....	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
5810	
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1150.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238005 في إسم شركة «MIREG».....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2256.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5810	5805
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1151.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238006 في إسم شركة «MIREG».....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2257.14 صادر في 13 من شعبان 1435 (11 يونيو 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5811	5805
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1152.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237866 في إسم السيد اكرام حسيبي.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2258.14 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5811	5805
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1153.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237867 في إسم السيد محمد مسعودي.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2350.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5812	5805
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1154.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237868 في إسم السيد محمد طيبي.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2351.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5812	5805
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1155.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237870 في إسم السيد الميلود شاكبي.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2352.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5813	5806
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1156.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237885 في إسم السيد الميلود العابد.....	رخص المعادن
5813	
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1157.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237886 في إسم السيد هند ادريس.....	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1141.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237980 في إسم السيد العياشي صالح.....
5814	5806
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1158.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237889 في إسم السيد هند محمد.....	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1142.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237994 في إسم شركة «DIMORIENT».....
5814	5806
مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1159.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237890 في إسم شركة «ORIEOREM».....	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1143.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237999 في إسم شركة «GICARIF».....
5815	5807
	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1144.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238001 في إسم السيد محمد ورغين.....

صفحة	صفحة
	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1160.14 صادر في 25 من جمادى الأولى
	1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم
	5815 في إسم السيد بنزيان نور الدين.
	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1161.14 صادر في 25 من جمادى الأولى
	1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم
	5815 في إسم السيد قاسمي أسدي.
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص عامة	
مرسوم رقم 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014)	
بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433	
(30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات	
المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.....	
5816	

نصوص عامة

«بالحافلات السياحية من الطبقة الممتازة وبعد قبولها بصفة انفرادية من طرف المصلحة المختصة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.
« II - السلسلة الثانية حرف «T»: الحافلات السياحية الصغرى

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
---
الحد الأقصى لعمر الحافلة	12 سنة	12 سنة
.....
.....	مثبت يقع في الجهة الخلفية	مثبت يقع في الجهة الخلفية

«يمكن إعفاء الحافلات السياحية الصغرى (السلسلة الثانية)، من التجهيز بجهاز مخفض السرعة إذا اقتصر استعمالها داخل المدار الحضري.»

«يمكن للحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الممتازة أن تمر «تلقائيا إلى الطبقة الاعتيادية، شريطة أن لا تكون قد خضعت لأي تغيير يشمل إحدى المميزات وشروط التهيئة المشار إليها في الجدول «أعلاه.»

«ويمكن تحويل الحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الاعتيادية إلى الطبقة الممتازة شريطة توفرها على المميزات وشروط التهيئة المتعلقة بالحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الممتازة «وبعد قبولها بصفة انفرادية من طرف المصلحة المختصة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.»

« III - السلسلة الثالثة «T»: السيارات المعدة للكراء TGR

«1 -
«2 - لا تعد سيارات معدة للكراء»

«ويتعين أن يكون عمر هذه الحافلات المعدة للكراء لا يتعدى ثمان (8) سنوات وفي حالة جيدة ونظيفة وحالة ميكانيكية ممتازة.»

«3. تزود السيارات المعدة للكراء»
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 343.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 17 من رجب 1383 (14 ديسمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى القرار رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارئ، كما تم تغييره وتميمه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :
«الفصل 2.- تحدد في الجدول الآتي مميزات وشروط تهيئة الحافلات المخصصة للنقل السياحي (الصنف 4) :

« I - السلسلة الأولى حرف «T»: الحافلات السياحية

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
.....
الفراغ الفاصل بين المقاعد (الساند ظهرا إلى ظهر)	0.80 مترا	0.76 مترا
.....
الحد الأقصى لعمر الحافلة.	12 سنة	12 سنة
.....
.....	مثبت يقع في الجهة الخلفية	مثبت يقع في الجهة الخلفية

«يمكن للحافلات السياحية من الطبقة الممتازة أن تمر تلقائيا إلى الطبقة الاعتيادية، شريطة أن لا تكون قد خضعت لأي تغيير يشمل إحدى المميزات وشروط التهيئة المشار إليها أعلاه.»

«ويمكن تحويل الحافلات السياحية من الطبقة الاعتيادية إلى الطبقة الممتازة شريطة توفرها على المميزات وشروط التهيئة المتعلقة

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.150 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور بإقليمي جرسيف والناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور بإقليمي جرسيف والناضور وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء: عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.14.218 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محول على الطريق السيار في إطار التهيئة الحضرية لمنطقة زناتة بمقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي وبنزغ ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى بروتوكول اتفاق بتاريخ 11 فبراير 2006 المتعلق بتهيئة المدينة الجديدة لزنانة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة المحمدية ببلدية عين حرودة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 29 ماي 2013 إلى 31 يوليو 2013 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محول على الطريق السيار في إطار التهيئة الحضرية لمنطقة زناتة بمقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية و أسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع
1	غير محفظ	شركة "شايان" الكانن مقرها بـ 91 شارع المسيرة المعاريف البيضاء	5995
2	الملك المسمى كرش البقرة م.ت رقم 49/779	<u>طالبوا التحفيظ:</u> الجيلالي بدة موسى بن الغليمي بدة الكبير بدة أحمد بدة عائشة بدة فاطمة بدة الشعيبية بدة فاطنة الكافي عادل أبو الفرج خالد أبو الفرج عبد الله بنيسعود حسن بنيسعود حفيظة بنيسعود ميلودة بنيسعود نجاه الغازي عبد الرحيم الغازي بوشعيب الغازي امحمد الغازي موسى بدة بن محمد بن الجيلالي الميلودي شهوبا موسى خرييش السعدية بدة بنت أحمد فاطنة الصياد أحمد الصياد زهرة بنت بوشعيب أحمد بدة بن بوشعيب محمد بدة بن بوشعيب موسى محفوظ بن محمد فاطمة بنت أحمد لعلجة زعبول عائشة بنيسعود <u>الساكنون ب</u> : تجزئة الكوثر 34 عمارة L رقم 13- سيدي مومن <u>المتعرضون:</u> عبد الرحمان حدي علي حدي محمد حدي ادريس حدي نور الدين حدي	7200

	بدون عنوان معروف أصياد عبد الله		
4480	أحمد حدي بن عبد الله الجيلالي حدي بن عبد الله بدون عنوان معروف محمد مرضي بن بوشعيب يامنة بنت محمد فاطنة زعبول بنت عبد السلام التهامي بن محمد بن عبد السلام الطبيبي بن محمد بن عبد السلام ابراهيم بن محمد بن عبد السلام لحسن بن محمد بن عبد السلام عليجة بنت محمد بن عبد السلام فاطنة بنت محمد بن عبد السلام الميلودي بن محمد بن عبد السلام فاطنة بنت محمد بن عبد السلام عبد السلام بن موتني بن عبد السلام فاطنة بن موسى بن عبد السلام محمد بن أحمد بن عبد السلام الساكنون ب : بلوك فريد 99، رقم 23 سيدي البرنوصي - الدار البيضاء	أرض كرش البقرة ر.ع رقم 49/13101 (جزء)	3
1390	محسين ابن عبد الجليل بن أحمد زبيدة بنونة بنت الحاج عبد السلام عبد السلام بن عبد الجليل بن أحمد رشيد بن عبد الجليل بن أحمد خالد بن عبد الجليل بن أحمد الساكنون بحي البركة زنقة 5 شقة 3 كاليفورنيا الدار البيضاء حميد بن عبد الجليل بن أحمد هنية بنت عبد الله صفية بنت أحمد بن الحاج عباس الميلودية بنت التهامي بن موسى فتيحة عباسي بنت الجيلالي عائشة عباسي بنت عبد السلام عبد السلام زعبول بن عبد السلام زهراء بنت أحمد بن أحمد الخموري ادريس عباسي بن الميلودي التهامي عباسي بن الميلودي أحمد عباسي بن الميلودي يامنة عباسي بنت الميلودي محمد بن الميلودي بن بوشعيب	مكزاة 2 ر.ع رقم 8385/د (جزء)	4

	عائشة بنت لحسن بن محمد		
	فاطنة بنت الحاج بن الحسن		
	محمد العباسي بن الميلودي		
	احمد بن محمد الخموري		
	عبد القادر خموري		
	محمد خموري		
	عائشة بنت الحاج		
	بدون عنوان معروف		
	الطيب برد بن أحمد		
	المكي برد بن أحمد		
	رشيد برد بن أحمد		
	حنان برد بنت أحمد		
	رحمة برد بنت احميدة		
	الساكنون بدوار احروضات جماعة عين حرودة عمالة المحمدية		
	بوشعيب بن التهامي بن علي		
	محمد خموري بن وعدود		
	رحمة حوري بنت التهامي		
	فاطنة حوري بنت التهامي		
	محمد حوري بن المكي		
	موسى حوري بن المكي		
	أحمد حوري بن المكي		
	الشعيبية حوري بنت المكي		
	السعدية حوري بنت المكي		
	فاطنة حوري بنت المكي		
	حسنا حوري بنت المكي		
	عائشة حوري بنت المكي		
	خدبجة حوري بنت علي		
	إدريس حوري بن علي		
	فاطنة حوري بنت علي		
	بوشعيب حوري بن علي		
	جميلة حوري بنت علي		
	موسى حوري بن علي		
	ثورية حوري بنت علي		
	فوزية حوري بنت علي		
	محمد حوري بن علي		
	القائد التهامي حوري بن محمد		
	عائشة بنت الحاج بن لحسن		
	الساكنون بحي البركة زنقة 5 شقة 3 كاليفورنيا الدار البيضاء		
	الشركة المدنية العقارية "الغزالة" بدون عنوان معروف		
21	مالك مجهول	غير محفظ	8

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.234 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.275 الصادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (مقطع 2/3) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 4+500 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 12 ديسمبر 2007 إلى 12 فبراير 2008 بمكاتب جماعة قصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.275 الصادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (مقطع 2/3) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 4+500 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.275 المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
147A/5	غير محفظة	الخرراز محمد دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	449	أرض فلاحية عارية
159A+C/1	غير محفظة	الفرشم محمد دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	796	أرض فلاحية عارية
160A/1	غير محفظة	الهيثو عبد النبي دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	510	أرض فلاحية عارية
161A/2	غير محفظة	جدا محمد دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	1097	أرض فلاحية عارية
162A/1	غير محفظة	الخرراز محمد دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	2061	أرض فلاحية عارية
162A/2	غير محفظة	الخرراز محمد دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	1242	أرض فلاحية عارية
165A/1	غير محفظة	عبد الواحد البياري دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	1277	أرض فلاحية عارية
166A/1	غير محفظة	محمد الحسنواوي دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	2417	أرض فلاحية عارية يعرض محمد الحسنواوي بان القطعة مشتركة بينه وبين ا حبيبة الهيشو
166A/2	غير محفظة	محمد الهاشمي دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	2122	أرض فلاحية عارية
168A/1	غير محفظة	البياري يوسف دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	576	أرض فلاحية عارية
175A/1	غير محفظة	احمد البياري دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	576	أرض فلاحية عارية
175A/2	غير محفظة	عبد السلام الخراز دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	250	أرض فلاحية عارية
175A/3	غير محفظة	مصطفى الوزاني دوار الحومة جماعة قصر المجاز اقلية الفحص انجرة ولاية جهة طنجة- تطوان	7	أرض فلاحية عارية

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.409 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة
مركز الجماعة القروية لعين عائشة بإقليم تاونات وبالإعلان
أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من
ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب
الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
14 نوفمبر 2012؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من
15 ديسمبر 2013 إلى غاية 14 يناير 2014؛

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لعين معطوف المجتمع
خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2014؛

وبعد دراسة الملاحظات المبدأة من طرف المجلس أو العموم من
طرف اللجنة المركزية بتاريخ 4 مارس 2014؛

وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2010/13/AUT والنظام المتعلق به
الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لعين عائشة بإقليم تاونات
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لعين عائشة تنفيذ ما جاء في هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.411 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة
مركز بئر الكوات بالجماعة القروية لزاوية بن احميدة بإقليم
الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من
ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب
الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
13 ديسمبر 2012؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من
26 سبتمبر إلى غاية 25 أكتوبر 2013؛

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لزاوية ابن احميدة المجتمع
خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2013؛

وبعد دراسة الملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة
المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ
18 مارس 2014؛

وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/PA/01/2013 والنظام
المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز بئر الكوات بالجماعة القروية لزاوية
بن احميدة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لزاوية بن احميدة تنفيذ ما جاء في
هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.413 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة بلدية سيدي قاسم وجزء من الجماعة القروية لزيارة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يناير 2013؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من الجماعة الحضرية لسيدي قاسم والجماعة القروية لزيارة خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى غاية 2 أغسطس 2013؛

وعلى مداوات مجلس الجماعة الحضرية لسيدي قاسم والمجلس القروي لزيارة المجتمعان خلال دورتهما الاستثنائيتين المنعقدتين بتاريخ 13 سبتمبر 2013؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2014؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 481.01.11/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة بلدية سيدي قاسم وجزء من الجماعة القروية لزيارة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس كل من الجماعة الحضرية لسيدي قاسم ورئيس الجماعة القروية لزيارة كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.414 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز خميس أنجرة بالجماعة القروية لأنجرة بإقليم الفحص أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليو 2011؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 26 يوليو إلى غاية 26 أغسطس 2013؛

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لأنجرة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 2013؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.KH.A.CRANJ/2008 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز خميس أنجرة بالجماعة القروية لأنجرة بإقليم الفحص أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأنجرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 684.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس طبوغرافي المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Diplôme de master à finalité professionnelle, domaine : sciences et technologies, mention : systèmes d'information, spécialité : géomatique, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale des sciences géographiques Champs-Sur-Marne - France - le 18 décembre 2008, assorti du grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.), génie géomatique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - Canada - le 31 mai 2006 et du test d'évaluation subi avec succès à l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II en date du 25 et 26 septembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 683.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس طبوغرافي المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité: géodésie appliquée, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat de géodésie et de cartographie de Moscou - le 7 juin 2001 - Fédération de Russie, assortie du test d'évaluation subi avec succès à l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II en date du 25 et 26 septembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1729.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- السينغال :

- Grade de docteur vétérinaire, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 21 juin 2012, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 29 mai 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 685.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس طبوغرافي المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero en geodesia y cartografía, préparé et délivré au siège de la Universidad de Jean - Espagne - le 18 novembre 2008, assorti du titulo universitario oficial de ingeniero tecnico en topografia, préparé et délivré au siège de la même université - Espagne - le 4 octobre 2005 et du test d'évaluation subi avec succès à l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II en date du 25 et 26 septembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1733.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de médecin vétérinaire, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine vétérinaire de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie - le 16 juin 2011, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 29 mai 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1732.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan « - Fédération de Russie ;

« - Qualification en pharmacie, master en pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Samara « - Fédération de Russie,

«يجب أن تقرر الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف «المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2135.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة المختصين في التدليك الطبي، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- تونس :

- شهادة في سام للصحة، اختصاص : المعالجة الطبيعية المسلمة من المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير، جامعة الوسط، تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2016.14 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« - ألمانيا :

«.....
« - Zeugnis Über die pharmazeutische prüfung,
«délivré par Nordrhein-Westfalen Bezirksregierung
«Dusseldorf - Allemagne, assorti d'une attestation
«d'évaluation des connaissances et des compétences
«délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
«Rabat - le 7 juin 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2137.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص Optique et optométrie مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- إسبانيا :

- Titulo universitario oficial de diplomado en optica y optometria, délivré par Universidad de Murcia - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2136.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : ممرض في التخدير والإنعاش، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- فرنسا :

- Diplôme d'Etat d'infirmier anesthésiste, délivré par le ministère chargé de la santé - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2138.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

.....»

« - الجزائر :

.....»

« - دبلوم صيدلي، المسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، « الجزائر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2139.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

.....»

« - إسبانيا :

.....»

« - Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia, « délivré par Universidad Alfonso X El Sabio - « Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2370.14
صادر في 29 من شعبان 1435 (27 يونيو 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Degree of master of science in engineering, qualified as
civil engineer délivré par the Astrakhan technical institute
of Fisheries-ex-U.R.S.S - le 20 juin 1985,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1435 (27 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2369.14
صادر في 29 من شعبان 1435 (27 يونيو 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes indus-
triels الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de
Troyes en systèmes industriels - France - le 10 octobre 2012,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : هندسة النظم الإلكترونية
المسلمة من كلية العلوم بن مسيك - الدار البيضاء بتاريخ
14 ماي 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1435 (27 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2372.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie sanitaire الشهادة التالية :

- Diplôme d'études spécialisées en génie sanitaire, délivré par la Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux - Belgique - le 15 septembre 2005,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس، شعبة وقاية النباتات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2371.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie de l'os et des articulations et biomatériaux des tissus clacifiés التالية :

- Doctorat de biologie de l'os et des articulations et biomatériaux des tissus clacifiés, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VII - France - le 27 juin 2012, assorti du diplôme de master de sciences et technologies, mention : biologie moléculaire et cellulaire, spécialité : biochimie du gène au médicament, orientation : professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI - France, au titre de l'année universitaire 2007--2008, assorti de la licence de sciences et technologies, mention : sciences de la vie, préparée et délivrée au siège de l'Université Pierre et Marie Curie-Paris VI - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2374.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences du vivant الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur de : sciences du vivant préparé et délivré au siège de l'université de Strasbourg
- France, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie cellulaire et moléculaire, préparé et délivré au siège de l'université Strasbourg 1 - France, au titre de l'année universitaire 2004 - 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية (فرع : علم الاحياء الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2373.14 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Inspection, maintenance et réparation des ouvrages du génie civil الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies et santé, à finalité professionnelle, mention : génie civil, spécialité : inspection, maintenance et réparation des ouvrages du génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France - au titre de l'année universitaire 2009- 2010,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة الهندسة المدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2376.14
صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Anthropologie biologique et
santé الشهادة التالية :

- Certificado-diploma de estudios avanzados, délivré par la
Universidad de Alicante - Espagne - le 15 juillet 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية (فرع : علم الاحياء
الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2375.14
صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Informatique الشهادة
التالية :

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention
: informatique, préparé et délivré au siège de l'Université
de Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire
2010-2011,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2277.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة الجنادي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثه بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العاشورية» بجماعة سبع رواضي، بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2276.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رقية هروك القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثه بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة عين الشقف، بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2279.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 13 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد مصطفى الطرشي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 99 المحدثة بتجزئة باب مرزوقة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي حمو مفتاح» بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2278.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حليلة العمراوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سبع رواضي، بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2256.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) يرخّص تحت عدد 3581 للسيدة حفصة أكراد الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بكرنونوبل بتاريخ 9 فبراير 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2257.14 صادر في 13 من شعبان 1435 (11 يونيو 2014) يرخّص تحت عدد 3582 للسيد محمد أمين النعمي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية التقنية لروسيا البيضاء بمينسك بتاريخ 30 يونيو 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2258.14 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) يرخّص تحت عدد 3583 للسيدة زهرة بوزويغ الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري (HMONP) المسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 16 أكتوبر 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2350.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) يرخّص تحت عدد 3584 للسيد إلياس أبو الفتح الفتح الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يونيو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2351.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) يرخّص تحت عدد 3585 للسيد عبد الله جعلول الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلم من جامعة غرناطة بإسبانيا بتاريخ 5 سبتمبر 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

*

* *

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2280.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمععة يوم 15 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة بن بوحوت القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 ر المحدثة بتجزئة السكا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صكا، بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1142.14 صادر في 25 من جمادى

الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث

عن المعادن رقم 2237994 في إسم شركة «DIMORIENT»

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض

السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002)

المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237994 في إسم شركة

«DIMORIENT».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ

ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية

بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2352.14 صادر في

20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) يرخص تحت عدد 3587 للسيد

مراد قدوري الحامل لدبلوم مهندس Studiangang Architektur und

Stadttebau مسلم في هافنسيي - جامعة هامبرغ - بألمانيا بتاريخ 28

يناير 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية

بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1141.14 صادر في 25 من جمادى

الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث

عن المعادن رقم 2237980 في إسم السيد العياشي صالح.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 38 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض

السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002)

المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237980 في إسم السيد

العياشي صالح.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ

ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني

بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1143.14 صادر في 25 من جمادى

الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث

عن المعادن رقم 2237999 في إسم شركة «GICARIF»

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض

السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002)

المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237999 في إسم شركة

«GICARIF».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ

ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية

بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1144.14 صادر في 25 من جمادى

الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث

عن المعادن رقم 2238001 في إسم السيد محمد ورغين.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض

السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002)

المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238001 في إسم السيد

محمد ورغين.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ

ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني

بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1146.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238100 في إسم شركة «SODEMIN».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 37، 41، و 58 ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238100 في إسم شركة .SODEMIN

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1145.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238002 في إسم السيد عبد الحميد بنرمضان.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 38 منه ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238002 في إسم السيد عبد الحميد بنرمضان.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1148.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238003 في إسم شركة «MIREG».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238003 في إسم شركة «MIREG».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1147.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238101 في إسم شركة «SODEMIN».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 37، 41 و58 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238101 في إسم شركة «SODEMIN».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1150.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238005 في إسم شركة «MIREG».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238005 في إسم شركة «MIREG».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1149.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238004 في إسم شركة «MIREG».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238004 في إسم شركة «MIREG».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1152.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237866 في إسم السيد اكرام حسيني.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237866 في إسم السيد اكرام حسيني.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1151.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238006 في إسم شركة «MIREG».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238006 في إسم شركة «MIREG».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1154.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237868 في إسم السيد محمد طيبي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237868 في إسم السيد محمد طيبي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1153.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237867 في إسم السيد محمد مسعودي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237867 في إسم السيد محمد مسعودي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1156.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237885 في إسم السيد الميلود العابد.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237885 في إسم السيد الميلود العابد.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1155.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237870 في إسم السيد الميلود شاكي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237870 في إسم السيد الميلود شاكي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1158.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237889 في إسم السيد هند محمد.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237889 في إسم السيد هند محمد.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1157.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237886 في إسم السيد هند ادريس.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237886 في إسم السيد هند ادريس.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237891 في إسم السيد بنبزيان نور الدين.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1161.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237951 في إسم السيد قاسمي أسدي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237951 في إسم السيد قاسمي أسدي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1159.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237890 في إسم شركة ORIEOREM.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237890 في إسم شركة ORIEOREM.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهديدة.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1160.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237891 في إسم السيد بنبزيان نور الدين.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

نظام موظفي الإدارات العامة

«1 - الشهادات الوطنية ...»

«2 - الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والتي تسلمها الجامعات، ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام المحدثة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.»

«3 - شهادات المسالك المسلمة ...»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، ويعمل به ابتداءً من 26 يونيو 2014.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى (فقرة 2) من المرسوم رقم 2.12.90 المشار إليه أعلاه :

«المادة 2 - يعتد لولوج مختلف الدرجات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل بالشهادات التالية :